اذا عملت من راس القضيب وليست بغلف ولم يرد بقوله اصبع
واصبع حقيقة مقدار الاصبع ولكنه اشار بذلك الى كمال القوس
كما يقال الثوب سبع اذرع وزايد تريد انها موفاة هذا العدد
عيني **فصل قوله** وفي الصفات الخ قال الدنوشري ينظر كيف
ارتباطه من حيث العطف والاصح الابان يكون الكاف كحايض اسما
فليتامل انتهى واقول تاملنا فوجدنا قوله وفي الصفات
عطفا على قوله في الاسما والظرفين متعلقين بمحذوف دل
عليه كلام المتم والتقدير ومن غير الغالب ان يكون في الاسما
الخ وفي الصفات هذا وقال في المفصل للبصريين في
نحو حايض وطامث مذهبان فعند الخليل انه على النسب كلابن
وتامر كانه قال ذات حيض وذات طمث وعند سيبويه انه مؤول
باسمان اوشيء حايض كقولهم غلام ربيعة على تاويل النفس
وانما يكون ذلك في الصفة الثابتة واما الحادثة فلابد لها
من علامة التانيث فتقول حايضة وطالقة الآن اوغدا
انتهى وقد اوضح في الكشاف الفرق بين الصفة الحادثة والثابتة
في تفسير قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
بان المرضع هي التي من شانها الارضاع والمرضعة هي التي في حالة
الارضاع ملقمة ثديها الصبي وذكر ان سبب اختيار المرضعة
على المرضع ان المراد تفظيع شان الزلزلة وهي اذ دخل فيها
وقال في المفصل ان مذهب الكوفيين ان حذف التا من حايض
لا استغنا عنها وهذا يوجب اثبات التا في محل الالتباس

كضامر

كضامر وعاشق وايم وثيب وعانس وهذا الاعتراض مبني
واما الاعتراض باثبات التا في الصفات المختصة بالاناث من
امراة مضبية وكلبة مجرية على ما في الصحاح فليس بسديد
لان ما ذكروه يجوز لا موجب لانهم يقولون الاتيان بالتا في
صورة الاستغنا على الاصل كحاملة في المراة قال في الصحاح
يقال امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلى قال هذا نعت
لا يكون الا للاناث ومن قال حاملة بناه على حملت وانشد لعمرو
ابن حسان تمخض المنون له يوم • اتى ولكل حاملة تمام •
فاذا حملت شيا على ظهرها او على راسها فهي حاملة لا غير **قوله**
ومنه وما كانت امك بغيا اشارة للرد على الامام ابن حجي
حيث قال انه فعيل ولو كان فعولا لقيل بغوا كما قيل نهوا
ورد بان نهوا شاذ وقال الدنوشري قال البيضاوي وهو فعول
من البغي قلبت واوه واد غمت ثم كسرت العين اتباعا ولذلك
لم تلحقه التا او فعيل بمعنى فاعل ولم تلحقه التا لانه للمبالغة
او للنسب كطالق انتهى وتوقف بعضهم في قوله لانه للمبالغة فان
قضيته ان فعيلا اذا كان للمبالغة محولا عن فاعل لا تلحقه التا
وينبغي مراجعة النقل في ذلك وقوله او النسب يقتضي ان صيغ
النسب لا تونث مع المونث فيقال رجل تمار واسراة تمار وينبغي
مراجعة النقل في ذلك ايضا قال في كتاب التمام ولو كانت فعولا
لقيل بغو كما قيل فلان نهو عن المنكر انتهى ورد ما ذكره ابن حجي
بانه شاذ لان القياس فيما اذا اجتمع الواو واليا السابق منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)